عليه وقال عطاء لا يستباح له التيمم بالمرض اصلا
ولا يجوز التيمم للمرض الا عند عدم الماء وتعذر
استعماله ومن وجد ما لا يكفيه وجب استعماله
ويتيمم للباقي عند الامامين وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم ومن بعضوه
جبيرة وخاف من نزعها يمسح عليها بالماء ويتيمم
وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده
جريحا فان كان الصحيح اكثر غسله وسقط حكم الجريح لكن
يستحب مسحه بالماء وان كان بالعكس تيمم عن الجريح
واذا مسح على الجبيرة وصلى فلا اعادة عليه ان كان
وضعها على طهر وفي غير اعضاء التيمم ولم تأخذ من
الصحيح زيادة على الاستمساك عند الشافعي والا اعاد
وقال مالك لا يعيد واذا اعاد فحسن وقال
ابو حنيفة واحمد لا اعادة عليه ومن لم يجد ماء ولا
ترابا وحضر وقت الصلاة صلى بلا شيء واعاد
عند الشافعي وقال مالك في احد الروايتين عنه
واحمد لا اعادة لكن يقتصر على الفرض وقال ابو
حنيفة لا يصلي حتى يجد احدهما ومن كان متطهرا
وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ماء يزيلها به فانه يتيمم لها
كالحدث ويصلي ولا يعيد عند احمد خلافا للثلاثة
فلا يتيمم للنجاسة عندهم وقال ابو حنيفة لا يصلي
حتى يجد ما يزيلها به وقال الشافعي يصلي ويعيد ومن
فقد اعضاء التيمم وبوجهه جراحة صلى بغير تيمم

ولا

ولا اعادة عليه عند ابي حنيفة ولا بد للتيمم من
ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين عند الشافعي
وابي حنيفة وقال مالك في احد الروايتين واحمد
يجزي واحدة ولا بد للتيمم من تراب طاهر عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجوز بجميع اجزاء
الارض ويتعين نية وترتيب وموالاة عند احمد
وقال ابو حنيفة والشافعي الموالاة سنة

باب المسح على الخف

يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام بلياليهن عند الثلاثة وقال مالك لا يوقت بل
يمسح في الحضر والسفر الى ان ينزعهما او يجب والسنة
ان يمسح من اعلاه واسفله عند الثلاثة وقال احمد
المسح على الاعلا فقط فان مسح اعلاه اجزاه بخلاف المسح
من اسفله واختلفوا في قدر الاجزا في المسح فقال
ابو حنيفة يجزي ثلاثة اصابع وقال الشافعي يجزي
ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد بمسح الاكثر وقال
مالك يستوعب بالمسح محل الفرض واجمعوا على ان
المسح على الخفين مرة واحدة يجزي وعلى انه متى نزع
احد الخفين وجب عليه نزع الاخرى واتفقوا على ان
اول مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح
وعن احمد رواية من وقت المسح وقال الحسن البصري من
وقت اللبس ومتى انقضت مدة المسح بطلت طهارته
عند الثلاثة وقال مالك هو باق على اصله ولو مسح في
الحضر ثم سافر او في السفر ثم اقام ثم مسح مقيم عند الثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)